

11 October 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٥-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت
متابعة توصيات وقرارات المؤتمر الاستعراضي السادس
ومسألة الاستعراض المقبل للاتفاقية

مقترح يتعلق بالاستعراض المنظم والمنهجي للتطورات العلمية والتكنولوجية في إطار الاتفاقية

مقدم من الهند

أولاً - معلومات أساسية

١ - أدت التطورات السريعة في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية إلى إعادة تشكيل عالم اليوم، ومن المعترف به على نطاق واسع أن ثورة التكنولوجيا الأحيائية ستسفر عن تحول المجتمع في القرن الحادي والعشرين. وقد استحدثت منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٥ تطورات هامة وسريعة في الميادين المتصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية من قبيل مجالات التكنولوجيا الأحيائية، وعلم الجينومات، وعلم البروتينات الوراثية، والمعلوماتية البيولوجية، والبيولوجيا الحاسوبية، وبيولوجيا الأنظمة، واكتشاف الأدوية وتصميمها وتوصيلها؛ والبيولوجيا التخليقية والهندسة الأحيائية. وبالنظر إلى إمكانية تطبيق هذه التطورات في الأغراض السلمية والأغراض الأخرى، فقد تنجم عليها آثار تنعكس على تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢ - وتنص المادة الثانية عشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية على أن يراعي استعراض الاتفاقية الذي يُجرى كل خمس سنوات "ما يستجد من التطورات العلمية أو التكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية". وتكتسي التطورات العلمية والتكنولوجية أهمية خاصة في سياق المادة العاشرة من الاتفاقية. وتنص هذه المادة على اضطلاع الدول الأطراف بتيسير

أوسع تبادل ممكن لجملة أمور من بينها المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البيولوجية والتكسينات في الأغراض السلمية، وعلى حق هذه الدول في الإسهام في هذا التبادل. وتتعاون الدول الأطراف ذات الاستطاعة على مواصلة تطوير وتطبيق الاكتشافات العلمية في ميدان البيولوجيا الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية الأخرى. وتنص أيضاً على أن تطبق هذه الاتفاقية على نحو يُجنب عرقلة جملة من الأمور من إعاقاة التطور التكنولوجي للدول الأطراف في ميدان الأنشطة البيولوجية السلمية.

ثانياً - استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية في المؤتمرات الاستعراضية الماضية وفي العملية الأخيرة لما بين الدورات

٣- أولت المؤتمرات الاستعراضية المتعاقبة للاتفاقية الاهتمام الواجب للتطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية وتنفيذها. وخلص المؤتمر الاستعراضي الثاني إلى أن نطاق المادة الأولى يشمل التطورات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية. وأعدت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع التأكيد على أن المادة الأولى تنطبق على التطورات في ميادين علم الأحياء المجهرية، والهندسة الوراثية، والتكنولوجيا الأحيائية، والبيولوجيا الجزيئية، ودراسات المخين. وأعاد المؤتمر الاستعراضي السادس أيضاً التأكيد على أن المادة الأولى من الاتفاقية تنطبق على جميع التطورات العلمية والتكنولوجية في ميادين علوم الحياة وغيرها من الميادين العلمية ذات الصلة بالاتفاقية. وينطبق هذا على جميع العوامل الجرثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات المكونة بشكل طبيعي أو بشكل اصطناعي أو المحوّرة، فضلاً عن العناصر المكونة لها بصرف النظر عن منشئها وطريقة إنتاجها وما إذا كانت تؤثر أم لا على الإنسان والحيوان والنبات، والكميات التي لا مبرر لها لأغراض الوقاية والحماية أو غيرها من الأغراض السلمية. وفيما يتعلق بالمادة العاشرة، حثت المؤتمرات الاستعراضية الدول الأطراف على زيادة التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا واعتماد تدابير إيجابية لاستعمال العوامل البيولوجية والتكسينية في الأغراض السلمية بوسائل من بينها تبادل وتقاسم المعارف العلمية والتكنولوجية، وتدريب الموظفين، ونقل المواد والمعدات، والعمل بنشاط على زيادة الاتصالات بين العلماء والموظفين التقنيين بما يتمشى مع الاتفاقية.

٤- وغطت الاجتماعات السنوية لفترة ما بين الدورات والتي نظمت عقب المؤتمر الاستعراضي السادس مجالات محددة ذات صلة بالعلم والتكنولوجيا. وقد غطت الاجتماعات التي عقدت في عام ٢٠٠٧ مسائل "الإشراف، والتعليم، والتوعية، واعتماد و/أو وضع مدونات قواعد سلوك لمنع إساءة استخدام أوجه التقدم المحرزة في بحوث علم الأحياء والتكنولوجيا الأحيائية التي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية". وغطت الاجتماعات التي عقدت في عام ٢٠٠٩ مسألة "تعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية". كما أن المناقشات

التي تناولت التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية قد أصبحت علامة مميزة للأحداث الجانبية التي تنظم خلال الاجتماعات الرسمية للاتفاقية على الأقل منذ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦، ومن الأمثلة على ذلك المناقشات التي دارت خلال اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٠.

٥- واعترف الأمين العام للأمم المتحدة في البيان الذي أدلى به أمام اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٠ بضرورة إجراء استعراض منتظم للتطورات العلمية والتكنولوجية. وأفاد قائلاً: "نظراً للتقدم السريع والمتزايد الذي تشهده العلوم والتكنولوجيات البيولوجية، فإنه من الضروري للغاية وضع وسائل منظمة ومنتظمة لرصد التطورات وتقييم الآثار الناجمة عنها". وخلال التحضير للمؤتمر الاستعراضي السابع، اعتبر عدد كبير من الدول الأعضاء أن الحاجة إلى إجراء استعراض منتظم ومنهجي للتطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية مسألة مهمة.

ثالثاً - المقترح

٦- في ضوء ما تقدم، يُقترح أن يتخذ المؤتمر الاستعراضي السابع قراراً يتعلق بالاستعراض المنظم والمنهجي للتطورات العلمية والتكنولوجية في إطار الاتفاقية. والهدف من وراء ذلك هو بناء توافق في الآراء بين الدول الأعضاء يستند إلى استعراض شامل للتطورات الحاصلة في ميدان علوم الحياة والتكنولوجيا الأحيائية وذات الصلة بالاتفاقية، وفقاً للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية.

٧- وقد يتضمن استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية ما يلي:

- (أ) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية:
 - تحديد التطورات التي يحتمل أن تكون لها استخدامات مخالفة لأحكام الاتفاقية؛
 - تحديد التطورات التي تثير قلقاً بالغاً فيما يتعلق بالإرهاب البيولوجي.
- (ب) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة وذات الأهمية الخاصة في مجال مراقبة الأمراض وتشخيص الأوبئة وعلاجها:
 - تحديد التطورات العلمية والتكنولوجية التي تعود بفوائد خاصة على البلدان النامية.
- (ج) تحديد الأخطار الناشئة عن البحث والتطوير المزدوجي الاستخدام والمتعلقين بالتطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة وذات الصلة بالاتفاقية:

- فحص مدونات قواعد السلوك الطوعية التي تتعلق بجهات منها العلماء والأوساط الأكاديمية والدوائر الصناعية في الميادين ذات صلة بالاتفاقية؛
- تحديد استراتيجيات الاتصال فيما يتعلق بالأخطار والفوائد الناجمة عن علوم الحياة والتكنولوجيا الأحيائية.

(د) استعراض التطورات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا في المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف وذات الصلة بالاتفاقية مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

٨- ويمكن الاضطلاع باستعراض هذه التطورات العلمية والتكنولوجية من خلال بند من جدول الأعمال في اجتماعات الخبراء السنوية واجتماعات الدول الأطراف، ويمكن أن تركز المناقشات على المواضيع المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه. ويمكن لاجتماع الدول الأطراف أن يناقش تقارير هذه الاجتماعات التي تتضمن استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية، وتقييم آثارها على الاتفاقية والتوصيات، وأن يحيلها إلى المؤتمر الاستعراضي المقبل الذي سينظر في هذه التقارير وفقاً للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية، ويتخذ القرارات المناسبة بهذا الشأن. وقد يُنظم اجتماع الخبراء بطريقة تيسر للدوائر الصناعية والأوساط الأكاديمية والعلمية المساهمة على أوسع نطاق ممكن.